مر وما من خمر الجنة قيل هذا عبارة عن عدم دخولها لان من دخلها شرب من خمرها فيأول
الحديث بالمستحل وقيل جعل محروما في الواقع بان ينسى شهوتها او بان لا يشتهيها وان
ذكرها لان ما يشتهي من النعم حاصلة لاهل الجنة بدلالة قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم وهذا
نقص عظيم لحرمانه من اشرف نعم الجنة م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه من شرب النبيذ وهو
ماء القي فيه تمرا وزبيبا ونحوهما منكم فليشربه زبيبا فردا اي حال كون الملقي زبيبا منفردا غير
مخلوط او تمرا فردا او بسرا فردا وفي لفظ فردا اشارة الى ان شرب الخليط من الانبذة غير جائز وان
لم يشتد وهو مذهب مالك واحمد استدلالا به وبما روي عن قتادة ان النبي عليه السلام نهى عن
شرب الخليط وقال انتبذ واكل واحد منهما على حدة وقال ائمتنا لا باس بشربها اذا لم يشتد لان
ما حل منفردا حل مخلوطا وما ورد من النهي عن الخليط فمحمول على الشدة م ام سلمة رضي الله عنها
روى مسلم عنه قيل ما روت عن النبي عليه السلام ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثا لها في الصحيحين
وعشرون انفرد البخاري بثلثة ومسلم بثلثة عشر من شرب في اناء من ذهب وفضة فانما
يجرجر الجرجرة صوت البعير في حنجرته والمراد به ههنا صوت يسمع في حلق الانسان عند تجرع الماء في
بطنه نارا من جهنم الرواية المشهورة في نار النصب وروي برفعه على ان لفظ يجرجر يجيء لازما
ومتعديا انما جعل المشروب منه نارا مبالغة لكونه سببا لها كما قال الله ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا الحديث يدل على حرمة استعمال انائهما واما التحلي بهما فجائز
للنساء دون الرجال ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من شهد الجنازة بالفتح
والكسر الميت او سريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل
للاسفل حتى يصلى عليها على بناء المجهول فله قيراط ومن شهدها يعني حضر الجنازة بعد ما صلي
عليها انما قيدت به لما ورد في بعض روايات مسلم من شهد الجنازة وصلى عليها ثم يتبعها حتى
يدفن على بناء المجهول فله قيراطان وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وهذا تشبيه للمعنى
بالجسم الجسيم تفهيما للتفخيم وقد جاء في رواية مسلم اصغرهما مثل احد وروي ان هذا الحديث بلغ
ذكر لابن عمر فارسل الى عائشة يسالها فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط
كثيرة م عبادة بن الصامت رضي الله عنه روى مسلم عنه من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله حرم الله عليه النار اي لا يعذب بها لما راى العلماء ان هذا الحديث مخالف للنصوص
الدالة على ان بعض عصاة المؤمنين معذبون طلبوا التوفيق بينهما قال بعضهم هذا في حق
من تاب عن كفره فمات وقال اخرون كان هذا الحديث قبل نزول الفرايض وقال الحسن
البصري معناه من قال هذه الكلمة وادى حقها وفرايضها والاقرب ان يراد بالتحريم تحريم

الخلود

٧ قبل صح

الخلود ق عبادة بن الصامت رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه على ما ذكر الشيخ من شهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له لكن المذكور في صحيح مسلم وشرحه من قال اشهد ان لا اله الا الله يحتمل ان
نسخ مسلم وقعت مختلفة وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله خصه بالذكر تعريضا
للنصارى وبه يخرج جميع ملل الكفر على اختلاف عقايدهم وكلمته سماه كلمة مبالغة لانه تكلم في صغره وانه
ما اضيف الى الله تعظيما او لانه كان بالكلمة من غير اب القاها الى مريم اي اوصلها اليها وروح منه سماه
روحا لانه تعالى احيا به الاموات وكان كالروح او لانه حدث من نفخ الروح كما قال الله تعالى فنفخنا
فيها من روحنا قيل النافخ جبرائيل عليه السلام اضافه الله الى نفسه لانه كان بامره والجنة والنار حق
افرد لفظ الحق لانه مصدر او لارادة كل واحد منهما ادخله الله الجنة على ما كان من العمل يعني على اي
عمل كان سيئا او حسنا وهو حال نحو رايت فلانا على اكله اي كلا وفيما نحن فيه لا يجوز ان يقدر
عاملا لان العمل غير حاصل وقت الدخول فيقدر مستحقا بما يناسب عمله من الثواب والعقاب
يعني من مات على الايمان لا يخرجه الكبائر عن ايمانه فيدخل الجنة اما كونه قبل العذاب وبعده فمفوض
الى مشية الله تعالى وقال الامام الطيبي في شرح المشكاة لا يتصور هذا في حق العاصي الذي مات
قبل التوبة الا اذا دخل قبل استيفاء العقوبة فان قلت ما ذكرت يستدعي ان لا يدخل احد
من عصاة المؤمنين النار قلت اللازم عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز
ان يعفو عنهم بعد الدخول قبل استيفاء العذاب وليس بحتم عندنا ان يعذب بالنار احد
من الامة بل الواجب العفو عن الجميع لموجب وعده تعالى حيث قال ان الله يغفر الذنوب جميعا
م ابو هريرة وابو ايوب رضي الله عنهما روى مسلم عنهما قيل ابو ايوب ممن غلب عليه كنيته اسمه
خالد بن زيد ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وخمسة وخمسون حديثا له في الصحيحين ثلثة عشر
انفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال اي ست ايام
ذكر ستا دون ستة باعتبار الليالي وتغليبها في استعمال [illegible] على الايام قال النووي حذف الها
ههنا لعدم ذكر الايام صريحا يقال صمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا حذف الايام جاز
الوجهان كذا قال اهل اللغة كان كصيام الدهر اي السنة الخالية عن يومي العيد وايام التشريق
لان صومها منهي عنه حكي عن مالك كراهة صوم ست من شوال متصلا حذرا عن تشبيه الكفار
فذكرتم في الحديث دليل له قلنا جاء في رواية اخرى بالواو وهي من صام رمضان واتبعه ستا
من شوال فلا ينهض الحديث دليلا له والاتصال منتف بفصل يوم العيد قيل الافضل ان يكون
صيام الست متوالية عقيب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوايل الشهر حصلت فضيلة الاتباع
قال الشراح انما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر

٧ عقيب صح